



يسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة التنظيمية

للجنة تنمية القدرات المؤسسية

حجججج

المادة الأولى

موضوع اللائحة

تحدد بموجب هذه اللائحة أهداف ومهام لجنة تنمية القدرات المؤسسية وقواعد تنظيمها وسيرها وتقييم نتائج أعمالها.

المادة الثانية

التعريف

يكون للألفاظ والتعابير التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر :

المنظمة : المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

المجلس : المجلس التنفيذي للمنظمة العربية.

الأجهزة : الأجهزة الأعضاء في المنظمة العربية

الأمانة العامة : الأمانة العامة للمنظمة العربية

اللجنة : لجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة العربية..

رئيس اللجنة : رئيس لجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة العربية..

الفصل الأول : الأهداف، المهام والاختصاصات

المادة الثالثة: الأهداف

تهدف اللجنة إلى :

- 1 - تنمية القدرات المؤسسية للأجهزة الأعضاء في المجالات المؤسسية والتنظيمية والمهنية والمساعدة على تلبية احتياجاتها ؛
- 2 - تعزيز وتشجيع تبادل ونقل وتطبيق المعارف والمهارات المتصلة بهياكل وعمل الأجهزة بما يمكنها من النهوض بمهامها على أكمل وجه ؛
- 3 - تحديد الأساليب والآليات والوسائل التي من شأنها تحقيق تنمية القدرات المنشودة ؛
- 4 - تشجيع البحث العلمي الهادف إلى تنمية القدرات المؤسسية للأجهزة الأعضاء؛

المادة الرابعة

المهام والاختصاصات

لأجل تحقيق الأهداف المشار إليها، تتولى اللجنة :

- 1 - إعداد الخطط والبرامج التدريبية ومتابعتها،
 - 2 - العمل على تنمية كفاءة الموارد البشرية للأجهزة الأعضاء ؛
 - 3 - إعداد قاعدة معلومات خاصة بمجالات تنمية القدرات المؤسسية في المنظمة والعمل على تطويرها ؛
 - 4 - السعي للاستفادة من أفضل الممارسات المهنية، العربية والدولية ؛
 - 5 - العمل على تركيز منهج التعلم الإلكتروني بالمنظمة،
 - 6 - تقديم الرأي والمشورة للمنظمة والأجهزة الأعضاء في مجال تنمية القدرات ؛
 - 7 - دراسة الموضوعات التي يحيلها إليها المجلس التنفيذي وتقديم مقترحات بشأنها
- للمجلس
- 8- اقتراح الندوات واللقاءات العلمية التي من شأنها الإسهام في تنمية القدرات المؤسسية للأجهزة الأعضاء ؛

9 - تقديم مقترحات، بتنسيق مع الأمانة العامة والأجهزة الأعضاء، لأجل تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية في مجال تنمية القدرات المؤسسية؛

10 - تقديم مقترحات إلى المجلس التنفيذي لتشكيل فرق عمل لدراسة موضوعات معينة في مدة زمنية محددة. غير أنه لا يسوغ لفريق عمل أن يزاول أي اختصاص من الاختصاصات العامة المخولة للجنة.

ولهذه الغاية تقوم اللجنة ب :

- إعداد خطة عمل متكاملة في مجال تنمية القدرات المؤسسية لفترة ثلاث سنوات ؛
- إعداد برنامج عمل سنوي تفصيلي في الإطار المرسوم له في خطة العمل المشار إليها في الفقرة السابقة ؛
- إعداد تقرير يتضمن تقييماً لنتائج تنفيذ برنامج العمل السنوي ؛
- يوافي رئيس اللجنة الأمانة العامة بهذه الوثائق قصد عرضها على المجلس التنفيذي؛

الفصل الثاني : تشكيل اللجنة

المادة الخامسة

- 1 - تتألف اللجنة، بالإضافة إلى ممثل الأمانة العامة، من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من المجلس التنفيذي؛
- 2 - يراعى في اختيار أعضاء اللجنة الالتزام والكفاءة والخبرة في مجال اختصاصاتها ؛
- 3 - تحدد عضوية أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات . ويتاح للأجهزة بعد انقضاء مدة عضويتها إعادة تقديم ترشحها من جديد لعضوية اللجنة؛
- 4 - عند إعادة تشكيل اللجان من قبل المجلس التنفيذي ووجود الجهاز الذي يرأس اللجنة ضمن أعضاء اللجنة الجديدة يستمر الجهاز برئاسة اللجنة لحين عقد الاجتماع الأول للجنة وانتخاب رئيس ونائب للرئيس ؛
- 5 - عند إعادة تشكيل اللجنة من قبل المجلس التنفيذي وخروج الجهاز الذي يرأس اللجنة، يتولى الجهاز نائب رئيس اللجنة مهام رئيس اللجنة لحين عقد الاجتماع الأول للجنة وانتخاب رئيس ونائب للرئيس ؛
- 6 - عند إعادة تشكيل اللجنة من قبل المجلس التنفيذي وخروج الجهاز الذي يرأس اللجنة ونائبه، يتولى ممثل الأمانة العامة مهمة رئاسة اللجنة لحين عقد الاجتماع الأول للجنة وانتخاب رئيس ونائب للرئيس. وفي حال غياب ممثل الأمانة العامة يتولى ممثل الجهاز المستضيف رئاسة اللجنة ؛
- 7- لكل جهاز الحق في تسمية أكثر من مشارك في اجتماعات اللجان على أن يكلف احدهم بصفته ممثلاً رسمياً له ؛
- 8- تسقط عضوية كل جهاز في اللجنة بتغيب ممثله عن حضور اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول ؛
- 9- يحيط رئيس اللجنة ورئيس الجهاز المعني بكل تقصير أو إخلال لممثله بواجباته داخل اللجنة.

الفصل الثالث : تسير اللجنة

المادة السادسة

- 1 - تنتخب اللجنة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويحق للجهاز الذي يمثل الرئيس أو نائب الرئيس استبدال الممثل الذي تم انتخابه بممثل آخر مع احتفاظ الممثل الجديد بنفس المنصب لباقي المدة المقررة لذلك؛
- 2 - يسهر الرئيس على حسن سير أعمال اللجنة وأدائها للمهام المناطة بها وتنسيق وتبعية إنجاز هذه المهام في الأجل المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وطبقاً لتوجيهات وقرارات المنظمة؛
- 3 - إذا غاب الرئيس لسبب من الأسباب ناب عنه نائب الرئيس؛
- 4 - تتولى الأمانة العامة مهمة مقرر اللجنة. وتتمثل مهمتها في تحرير محاضر اجتماعاتها. وفي حال غياب ممثل الأمانة العامة يتولى ممثل الجهاز المستضيف القيام بهذه المهمة . و يوقع الرئيس والمقرر على هذه المحاضر؛
- 5- للجنة أن تضع لها نظاماً داخلياً .

المادة السابعة

اجتماعات اللجنة

- تعقد اللجنة اجتماعا سنويا قبل انعقاد اجتماع المجلس التنفيذي بشهر على الأقل وذلك في بلد أحد الأجهزة الأعضاء الذي يعبر عن رغبته في استضافته أو في مقر الأمانة العامة . ويتم تحديد موعد هذا الاجتماع بالتشاور والتنسيق بين الأمين العام ورئيس الجهاز المستضيف ورئيس اللجنة؛

- للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية، بمبادرة من رئيسها أو بقرار من المجلس التنفيذي أو بناء على طلب من الأمين العام، لتدارس موضوع محدد أو أكثر من موضوع ذات أهمية.

المادة الثامنة

جدول الأعمال

1- يعد رئيس اللجنة، بالتنسيق مع الأمانة العامة وقبل موعد كل اجتماع، مشروع جدول الأعمال وتوافق به الأجهزة الأعضاء في اللجنة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل. ويجب أن يتضمن مشروع جدول الأعمال الموضوعات الداخلة في نطاق اختصاصات اللجنة سيما :

* إعداد خطة العمل للثلاث سنوات ؛

* حصر البرنامج السنوي لعمل اللجنة ؛

* إعداد التقرير السنوي حول نشاطها.

2- تصادق اللجنة، في بداية كل اجتماع لها على جدول أعمالها.

المادة التاسعة

النصاب القانوني

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه.

المادة العاشرة

اتخاذ القرارات

1- تتخذ اللجنة قراراتها وتصدر مقترحاتها وتوصياتها بأغلبية أعضائها الحاضرين . وفي

حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس ؛

2- يكون التصويت علنيا ما عدا في حالة انتخاب الرئيس ونائبه ؛

المادة الحادية عشرة

تكاليف الاجتماعات

- 1 - تتحمل الأجهزة الأعضاء في اللجنة نفقات سفر وإقامة ممثليها بمناسبة الاجتماعات التي تعقدها سواء ببلد أحد الأجهزة الأعضاء أو بمقر الأمانة العامة؛
- 2- توفر الجهة المستضيفة للاجتماع جميع الإمكانيات اللازمة لعقده . وتتحمل جميع النفقات المترتبة عن ذلك؛

الفصل الرابع : اعتماد وتعديل اللائحة

المادة الثانية عشرة

- يتم اعتماد هذه اللائحة التنظيمية من قبل المجلس التنفيذي وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها . وفي حالة الحاجة إلى إجراء أي تعديل عليها، يرفع المقترح إلى المجلس لاتخاذ ما يراه بشأنه.

- للأجهزة الأعضاء والأمانة العامة ورئيس اللجنة حق اقتراح التعديل.

الفصل الخامس : أحكام انتقالية

المادة الثالثة عشرة

- تواصل اللجنة عملها وفق التشكيلة الحالية ويعاد تشكيلها وفق المقترحات الجديدة انطلاقاً من اجتماع المجلس التنفيذي الذي يسبق اجتماع الجمعية العامة الثالثة عشرة سنة 2019.